



باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة السابعة والعشرون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٢ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد فوزى ابراهيم احمد

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوى

وسكرتارية السيد/ أشرف ابراهيم

أصدرت الحكم الآتى:-

في الدعوى رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٧٦ ق

المقامة من/

ضد/

١- وزير المالية . بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية.

الوقت/

أمام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار لانتهاء الخصومة بين طرفي النزاع باتفاق قانوني ملزم .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أنه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ بتحديد صافي الإيراد عن وعاء المهين الحرة لسنة النزاع ٢٠١١ إلى مبلغ ٤٢٨٧٤ جنيه ونعى المدعى على القرار المطعون فيه بمخالفة أحكام القانون لعدم وجود نزاع أصلاً حيث تحرر بين طرفي النزاع محضر المراجعة الداخلية تضمن التوصل إلى اتفاق وتسوية بتحديد صافي وعاء قدره ١٣٨٧١ جنيه والضريبة المستحقة ١٣٨٧ جنيه قامى المدعى بدادها ومن ثم تكون الاحالة الى لجنة الطعن الضريبي متعمدة فضلاً عن العدم اعلان المدعى أمام لجنة الطعن ، واختتم صحيفة دعواه بذات الطلبات سالفة البيان .

وتداولت الدعوى بجلستين المرافعة أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٢٢ قررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وادعت مسودة المشتعلة على اسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانوناً

من حيث أن المدعى يهدف من دعواه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها اعتماد ما جاء بمحضر المراجعة الداخلية المؤرخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ عن سنة ٢٠١٠ والزام الجهة الادارية بالمصروفات ..

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت اوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أن الفصل في الشق العاجل من الدعوى يغني عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ — على أنه " تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر .

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :-

١- المرتبات وما في حكمها .

١- النشاط التجاري أو الصناعي .
٢- النشاط المهني أو غير التجاري .
٣- الثروة العقارية " ، وتنص المادة (٣٢) أيضاً — قبل تعديلها بالقانون المشار إليه — على أن "تفرض الضريبة على : ١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر . ٢- " ، وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون على أنه " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير " ، وتنص المادة (٣٥) على أنه " يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة ، وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسري حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول مسكاً لدفاتر منتظمة " ، " وتنص المادة ٧٨ على أن " يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :-

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢- " ، وتنص المادة (٨٢) من ذات القانون — قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ — على أنه " يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة " ، وتنص المادة (٨٩) على أنه " تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار " ، وتنص المادة (٩٠) على أنه " للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له ، كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار وتعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة " .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مأمورية ضرائب مهن حرة أول قامت بحاسبة المدعي عليه عن ممارسة نشاطه المهني — محاسب قانوني — خلافاً لما قدمه المدعي بإقراره الضريبي عن سنة النزاع ٢٠١١ ، إلا أنه اعترض على تقديرات المأمورية ، فتم عرض على المراجعة الداخلية التي انتهت بموجب محضرها المؤرخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ استبعاد الإيراد التقديري بدون أساس واعتماد دفاتر المدعي طبقاً للإقرار وقد أثبت المحضر موافقة المدعي على ما انتهت إليه اللجنة وقيامه بسداد الضريبة المستحقة وفقاً لما تقدم وقد عرض النزاع أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة بموجب الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ حيث أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢١ والمنتهى إلى قبول الطعن شكلاً وتأييد المأمورية في تحديدها لصافي الوعاء الضريبي بمبلغ ٤٢٨٧٤ جنيه والضريبة بمبلغ ٥٠٧٥ جنيه وذلك استناداً إلى

عدم حضور المدعي امام اللجنة فضلا عن ان الحالة دفترية وتم فحص الحالة بناء على محاضر اصال ومذكرة فحص حسابات واتضح للجنة مناسبة المعالجة الضريبية التي قامت بها المأمورية وذلك دون بيان سندها فيما تقدم سواء كان من خلال مستندات المأمورية او اية مستندات اضافية فتمت الى اللجنة .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكان الثابت ان المدعي قد افاد بصحيفة دعواه انه لم يتم اعلانه للحضور وابداء الدفاع امام لجنة الطعن الضريبي فضلا عن ان الثابت مما اوردته اللجنة في اسباب قرارها ان الحالة حالة دفترية الامر الذي كان يوجب على المأمور الفاحص ابداء اسباب قربة لعدم اخذه بما ورد بالاقرار الضريبي المقدم من المدعي سيما وان الثابت من الاطلاع على قرار اللجنة الداخلية فقد اوضح ان دفاتر المدعي منتظمة القيد وتضمنت انه لم يثبت من الاطلاع عليها وعلى الفحص وجود ما يخالف الاقرار ومن ثم انتهت الى اعتماد الأرباح الثابتة بالاقرار الضريبي عن سنة ٢٠١١ (سنة النزاع) الامر الذي يكون معه قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره مما يستوجب القضاء بالغاءه وما يترتب على ذلك من اثار اخصها اعتماد .

ومن حيث ان جهة الإدارة قد اصابها الخسر في الدعوى فانه يتعين الزامها بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

اشرف



على الوزراء ورؤساء المصالح
المختصين تنفيذ هذا الحكم
واجراء مقتضاه.

رجوع لعمد طه

الحج